

## الوسيط في المذهب

\$ النظر الثالث في وجوب البداية بالقبض وفيه أربعة أقوال .  
أحدها أنه يجب على البائع البداية بتسليم المبيع لانه متسلط على التصرف في الثمن  
فليتسلط المشتري على المبيع .  
والثاني أن البداية بالمشتري لأن حقه متعين فليغير حق البائع وهو مذهب أبي حنيفة رحمه  
الله .  
والثالث أنهما يتساويان فيجبر كل واحد منهما من غير تقديم .  
والرابع أنهما لا يجبران بل إن تبرع أحدهما بالبدار أجبر الثاني